

## ملتقى الأبحر

@ 459 @ وإن ° اقتسامه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال ، فإن ° فضل شيء اقتسامه ،  
وإن لم يف فلا ضمان على المضارب . .  
\$ 2 ( فصل ) \$ 2 .  
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة ، فإن سافر  
فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف ، وكذا كسوته وركوبه شراءً واستئجاراً ، وكذا أجرة  
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع